

**عما سيد من خامس درايح اذ هو على نقل ليل واقع**

الذي سلم منه قال صلى الله عليه وسلم الامان بضع وستون او سبعون  
 شعبة ارفعها قول الامم الا الله وادناها الماطة الذي عن الطريق  
 رواه مسلم قالوا لما حفظ ابن عمر بسره الشعب وقتسبها كما ذكرناه في  
 فتح دستوره مشبهه ويمكن عدوها تسعا وسبعين باعتبار افراد ما لم يثبت  
 اليه بعض ما ذكر فكأنه المشار اليه ذلك ان الرواية المذكورة هنا يمكن  
 ان تكون للتحبير لا للشك لكن قد تقدم بيانه انه قد وقع الجزم بكلامها  
 في رواية وقد اختار الجمهور رواية الجزم بضع وسبعين قالوا لانها  
 زيادة ثقة على هذا غالب من ضعف الشعب واختار المحافظ رواية  
 الجزم بضع وستين ومن ثم اختار عدوها تسعا وستين وذكره وغيره  
 على وجه الامكان قال لانها المتيقنة والمزادة مخلوك فيها وكونها زيادة  
 ثقة لا يتقيد اذ المذموم زادها لا يستعمل الجزم بها لاسيما مع ما في الصحيح  
**خاتمة العلم اس للعلم وهو ثمة وقد فضل**  
**قليل مع علم الكثير مع جعل لهذا العلم فضلا ارتفع**  
**على صلاة النفل فيما نقلوا عملا امام الشافعي الا فضل**  
**اصول دين غيره لتول تفسير فالمرثي فالاصول**  
**فالفقه فالالات كل يجب حاجتنا لفظي ووجوب**  
**كفانية ما علم الفيلسفه فكلها بجملة متصفه**  
**لكن الاصل عدونها المظننا متابعها من هذا من واطلقا**  
**تحريم والحق حمله على مختلط بها فاما ما خلا**  
**منها فواجب على الكفاية ثم يفرق الطوائف لدية**  
**فكل ما من العلوم يحرم يجوز قصد الاتقان العبد**  
**له الصلاة من سواها افضل ثم الطوائف من سواه يتوكل**  
**في ذلك العرفه والكلام في اشارة من واحد ويكتفي**  
**من غيره على الذي متأكد والنقل بالبين دعاء قد جلا**  
**منه بليل وثلثه اوسط فنصف اخر كلاهما احفظ**

منه خاتمة فيها فوا به جليلة العلم اس للعلم فلا يصح علم بغير علم ولا عمل  
 ثمة للعلم فلا يتفجع علم بغير علم بل بغيره وقد فضل قليل العلم مع عمل كثير  
 لا مع عمل لان من عمل بلا علم فتمسده اكثر من صلاحه وبهذا ارتفع العلم  
 فضلا على صلاة النفل اليك ان افضلها فيما نقلوه عن امامنا الشافعي  
 رضوان الله عنه وذلك لانه فرض عين او كفاية والوضوء افضل من النفل لانه  
 العباد يبدوا السابقة اول القوف وقد قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على  
 العابد كفضلي على ادناكم وقال فقيه اشهد على الميطلة من الفعابد  
 رواها الترمذي وغيره وقال فضل العلم احب الي من فضل العبادة رواه  
 الحاكم وفي لفظ عند الطبراني قليل العلم خير من كثير العبادة وفي صحيح  
 مسلم حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم  
 ينتفع به وولد صالح يعمله وفي لفظ لابن ماجة انما ما يلحق به المؤمن من  
 علم وحسنة بعد موته علم منتهى وكان صلى الله عليه وسلم يدعو العلم الي  
 اعوذ بك من علم لا ينتفع رواه الحاكم وغيره وقال كل علم وبال على صاحبه  
 يوم القيامة الا من علم به رجاه الطبراني والا فضل العلم الا لشرف من العلم  
 علم اصول الدين لان بعضه يتوقف على اصول الايمان وبعضه يتوقف عليه  
 كما لكانا تقدم بيانه ثم بعده فتمتق الا فضل اي الا لشرف منها علم تفسير  
 القرآن لتعلقه بكلام الله الذي هو شرف الكلام فعلم الحديث لتعلقه بكلام  
 النبي صلى الله عليه وسلم فعلم الاصول اي اصول الفقه فهو الشرف من الفقه  
 من حيث يشرف الاصل على الفرع فالفقه فهو الشرف من غيره للاخبار السابعة  
 فيه فالالات من النحو والتصريف واللفظ والمعاني وغيرها كل يجب جتنا  
 له فالطلب يليها ووجوب تعليمه على سبيل الكفاية كما صرح به في الروضة وغيرها  
 وذكر الاالات والطلب من زيادة في اما علوم الفيلسفه فهي محرمه لكن الاكل  
 عدونها المنطق متابعها في ذلك من باب من الخلق قال ومن صرح بذلك  
 ابن الصلاح والنووي وخلق لا يخصصه وقد عرفت في ترجمته كتابنا ان قلت